الأمم المتحدة

A/RES/72/255

الجمعية العامة

Distr.: General
12 January 2018

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/666)]

٧٢/٢٥٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٩٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥١/٢١٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢١٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٢٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٨٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٣٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٦٢/٢٢٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٣/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٦٤/٢٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٦٥/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٦٦/٢٣٥ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦٦/٢٣٥ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٦٧/٢٥٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٦٨/٢٥٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٢٥١ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٧٠/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٧١/٢٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومقررها ٦٧/٥٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧[(١)]،

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٠* (A/72/30) والتصويبان A/72/30/Corr.1 و A/72/30/Corr.2.

170118 120118 17-23354 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

وإذ تشدد أيضا على الالتزام الواقع على عاتق جميع منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة بالتشاور والتعاون على نحو تام وسريع مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسائل المتعلقة بالأجور وشروط الخدمة،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - ***تحيط علما*** بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٧[(١)]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة[(٢)]؛

٤ - ***تشير*** إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٥ - ***تؤكد*** أهمية النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو المنشأ في النظام الأساسي للجنة، من أجل كفالة الوحدة والتكافؤ على نطاق الأمم المتحدة؛

٦ - ***تلاحظ مع بالغ القلق*** أن بعض المنظمات قرر عدم تنفيذ قرارات اللجنة بشأن نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة لعام ٢٠١٦ والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة؛

٧ - ***تدعو*** المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وموظفيها إلى التعاون بشكل كامل مع اللجنة في تطبيق نظام تسوية مقر العمل وتنفيذ قراراتها بشأن نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة دون تأخير لا مبرر له؛

٨ - ***تذكّر*** الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن عدم احترام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة بصورة كاملة يمكن أن يضر بالمطالبات بالتمتع بمزايا المشاركة في النظام الموحد، بما في ذلك مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

٩ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن توصي باتخاذ التدابير الملائمة للتعامل مع المنظمات التي لا تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة وأن تقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

١٠ - ***تدعو*** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى ضمان أن تنفَّذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا تاما ودون تأخير لا مبرر له على نطاق النظام الموحد.

---

(٢) القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المرفق.

أولا
شروط الخدمة السارية على الموظفين من كلتا الفئتين

ألف - استخدام فئات الموظفين، بما فيها فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين وفئة الخدمة الميدانية

١ - ***توافق*** على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام فئة الموظفين الفنيين الوطنيين، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٤٨ (أ) والمرفق الثاني من تقريرها؛

٢ - ***تدعو*** المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى أن تمتثل القواعد والأنظمة القائمة فيما يتعلق بالانتدابات القصيرة الأجل التي لا تنطوي على تغيير مركز العمل عند نشر موظفين فنيين وطنيين خارج بلد عملهم؛

٣ - ***تشدد*** على ضرورة أن تحترم المنظمات المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام فئة الموظفين الفنيين الوطنيين في سياق الانتدابات القصيرة الأجل، وتهيب بالمنظمات في هذا الصدد الاحتراز من الانتدابات القصيرة الأجل المتكررة للموظفين الفنيين الوطنيين إلى خارج بلد توظيفهم؛

باء - الدراسة المتصلة بإدارة الأداء والمقترحات المتعلقة بحوافز الأداء

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٤٤، الذي طلبت به إلى اللجنة استعراض توصيتها الواردة في المرفق الثالث لتقريرها لعام ٢٠١٥[٣] وإجراء دراسة عمّا يلزم من ترتيبات إدارية وترتيبات متعلقة بالميزانية من أجل تنفيذها،

١ - ***توافق*** على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء، على النحو الموصى به في الفقرة ٦٥ والمرفق السادس لتقريرها لعام ٢٠١٧؛

٢ - ***توصي*** بأن تستخدم المنظمات المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية السالفة الذكر لتقدير مختلف مستويات الأداء، بما يشمل منح المكافآت غير النقدية ومعالجة التقصير في الأداء؛

ثانيا
شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٩٨ الذي حددت فيه مستوى لصافي المرتبات الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٠* (A/70/30).

توافق، تبعا لما أوصت به اللجنة في الفقرة ٩٧ من تقريرها، على الجدول الموحد المنقَّح للمرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق السابع للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

باء - تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٥١/٢١٦ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة ”الهامش“)،

١ - *تؤكد من جديد* أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أنه من المفهوم أن الهامش سيحتفظ به لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - *تلاحظ* أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هو ١١٣,٧؛

٣ - *تشير* إلى ما قررته في قرارها ٧٠/٢٤٤ من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي ١١٣ أو ١١٧؛

٤ - *تلاحظ* قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، في حالة تجاوز الهامش المستويين ١١٣ أو ١١٧ الموجبين للتدخل؛

جيم - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

١ - *تلاحظ* الجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين نظام تسوية مقر العمل؛

٢ - *تطلب* إلى اللجنة أن تقدم تقريرا في موعد أقصاه الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة عن تنفيذ قرارات اللجنة بشأن نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة لعام ٢٠١٦، بما يشمل أي آثار مالية؛

٣ - *تطلب أيضا* إلى اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين نظام تسوية مقر العمل من أجل أن تقلّص إلى الحد الأدنى أي فجوة بين الأرقام القياسية للأجور والأرقام القياسية لتسوية مقر العمل وأن تنظر، في هذا السياق، في إمكانية زيادة تواتر عمليات استعراض تصنيفات تسوية مقر العمل في مراكز العمل؛

٤ - *تطلب كذلك* إلى اللجنة أن تستعرض تدبير سد الفجوة في نظام تسوية مقر العمل خلال جولتها المقبلة من الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة؛

دال – تقرير عن التنوع، بما في ذلك التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي في النظام الموحد للأمم المتحدة

١ – ***تطلب*** إلى اللجنة أن تواصل موافاة الجمعية العامة بالمعلومات عن التقدم الذي تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في تنفيذ القائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التنوع الجغرافي ضمن النظام الموحد، بما في ذلك في الرتب العليا؛

٢ – ***تطلب أيضا*** إلى اللجنة أن تواصل رصد توزع أعمار القوة العاملة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٦
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧